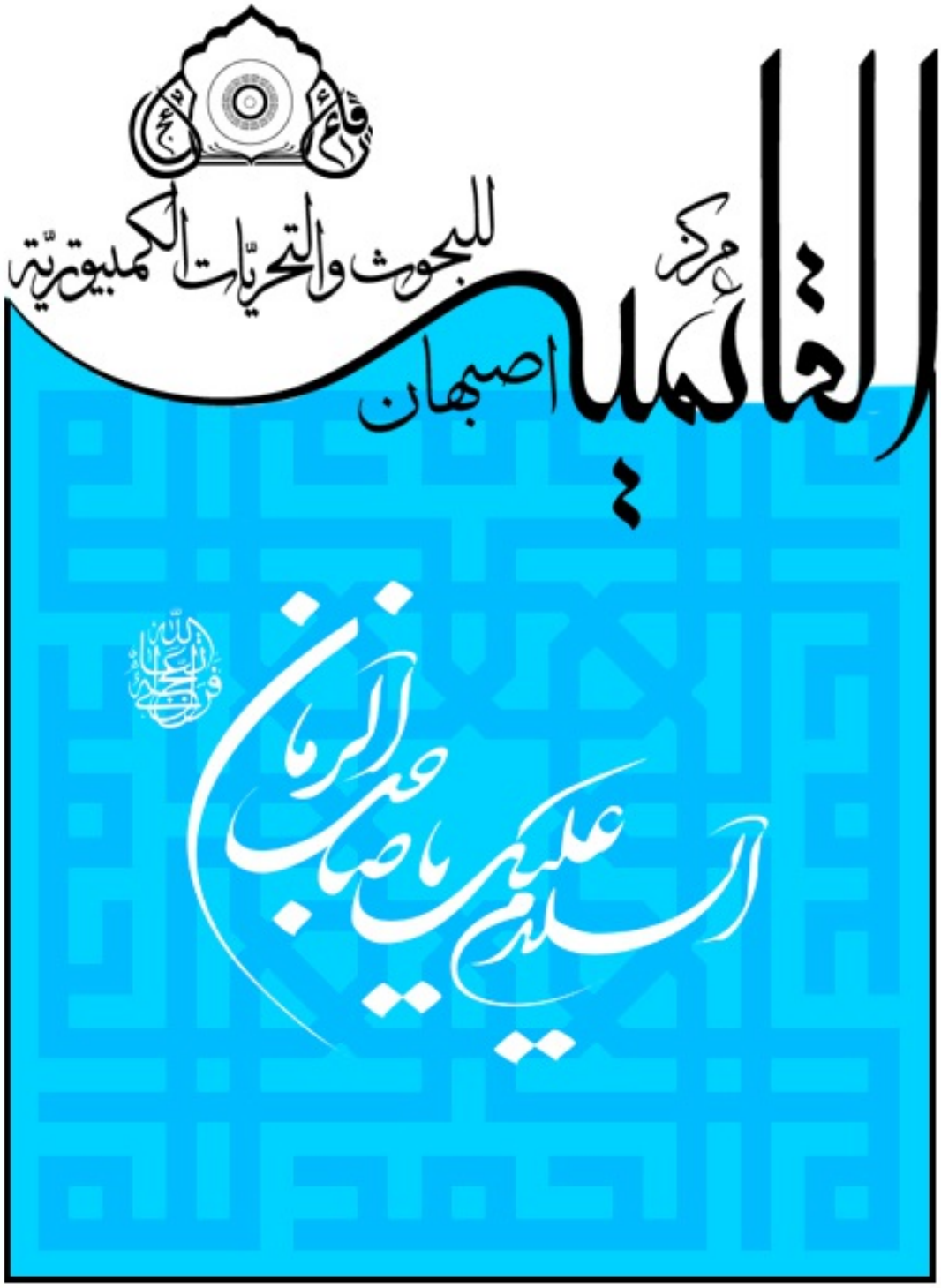

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

متعة الحج على

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

متعة الحج على

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
متعة الحج على ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدمة ----- ۶
متعة الحجّ ----- ۶
أقسام الحج الثلاثة ----- ۷
الأوّل: فی بیان الأحکام الواردة فی الآیة ----- ۹
الثانی: متعة الحجّ سنّة أبدیة ----- ۱۱
الثالث: سیرة العرب قبل الإسلام فی الحجّ ----- ۱۲
الرابع: احتدام النزاع بین الصحابة ----- ۱۳
الخامس: عودة التقالید الجاهلیة ----- ۱۴
السادس: الصحابة وتحریم متعة الحج ----- ۱۶
السابع: التبریرات المختلقة للحظر المفروض ----- ۱۹
خاتمة المطاف ----- ۲۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۳

متعة الحج على

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : متعة الحج علی تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۰

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه ۱۰)

شابک : ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۰۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشویی (فقه

موضوع : متعه احادیث موضوع : متعه -- جنبه‌های قرآنی شناسه افزوده : موسسه الامام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/س۲۳م۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۱۲

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر ،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه:(الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً).(۱) _____

۱- المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانی قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السلام ـ _____

۱- آل عمران: ۱۰۳ . (۵)

متعة الحجّ

متعة الحجّ التمتّع بمعنی التلذّذ، یقال: تمتّع واستمتع بکذا ومن کذا: انتفع وتلذّذ به زماناً طویلاً، والمتعة فی مصطلح الفقهاء یستعمل فی موارد ثلاثة: ۱. متعة الحجّ الواردة فی قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلی الحَجّ).(۱) وسیوافیک توضیحها. ۲. متعة الطلاق، وهی

ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه:(لاَ جُناحَ عَلَيكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى الْمُحْسِنِين).(۲)

۱- البقرة:۱۹۶.

۲- البقرة:۲۳۶. (۶) وهل هذه المتعة لخصوص من لم يسمّ لها صداق؟ أو لكلّ مطلقة سوى المختلعة والمباراة والملاعنة؟ أو لكلّ مطلقة سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فانّ لها نصف الصداق ولا متعة لها خلاف.(۱) ۳. متعة النساء ويسمّى بالزواج المؤقت، وهى عبارة عن تزويج المرأة الحرّة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع ـ من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ـ بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، ويجب عليها مع الدخول بها ـ إذا لم تكن يائسة ـ أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض، وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً. والأصل فيه قوله سبحانه: (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذلِكُمْ إِنْ تَبْتَغُوا

۱- مجمع البيان:۱/۳۴۰. (۷) بِأَموالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَ آتُوهُنَّ أُجُورهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱) والمتعة بالمعنى الأوّل والثانى مورد اتّفاق بين الفقهاء، واختلفوا فى المتعة بالمعنى الثالث ;فالشيعة الإمامية على حلّيتها وعدم منسوخيتها، وأكثر الجمهور على التحريم، والتفصيل فى محلّه.

۱- النساء:۲۴. (۸)

أقسام الحج الثلاثة

أقسام الحج الثلاثة ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثة: تمتع، وقران، و إفراد. فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامى ثمّ نردفه بتوضيحها وفقاً لمذهب أهل السنّة. أمّا التمتع فى الفقه الإمامى فهو عبارة عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلّى ركعتى الطواف بالمقام، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فله التمتّع بأى شيء شاء من الأُمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخر للحجّ. ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية وإلّا فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات (۹)

فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى و يرمى جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتى مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّى ركعتين، ثمّ يسعى سعى الحجّ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى ليرمى ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادى عشر، والثانى عشر.(۱) وأمّا الإفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يقف بالمشعر الحرام، ثمّ يأتى منى فيقضى مناسكه بها، ثمّ يأتى إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّى ركعتين ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحل له كلّ المحرمات. ثمّ يأتى بعمرة مفردة من أدنى الحلّ.

۱- تحرير الأحكام:۱/۵۵۷. (۱۰) وأمّا القِران فهو نفس حجّ الإفراد إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياقَ الهدى، وإنّما يسمّى بالقِران لسوقه الهدى فيقرن حجّه بسوقه. فالقران والإفراد شيء لا يفترقان إلّا فى حال واحدة، وهى انّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدى أصلاً. إنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه، ولا يجزئه غيره مع الاختيار. وأمّا القران والإفراد فهو فرض أهل مكة وحاضريها. وحدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ۴۸ ميلاً من كلّ جانب، ويعادل ۸۸ كيلومتراً .(۱) والحاصل: انّ من نأى عن مكة أكثر من ۴۸ ميلاً لا يجوز له إلّا التمتع. وأمّا القران والإفراد فهما فرض أهل مكة ومن كان

۱- ربما قيل ۱۲ ميلاً ، فيعادل ۲۲ كيلومتراً. (۱۱)

بينه و بينها دون ۴۸ ميلاً أو دون ۱۲ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هـذين النوعين. ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعـدل إلى غيره، إلاّ لضـيق وقت أو حيض، فيجوز العـدول حينئـذ إلى الإفراد على أن يأتى بالعمرة بعـد الحـجّ. وحدّ الضـيق هو انّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفـة عند الزوال. ولا يجوز لمن فرضه القران أو الإفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلاّ مع الاضـطرار، كخوف الحيض المتوقّع. هـذه هى صور أقسام الحـجّ الثلاثـة، ويتلخص الكلّ فى الأُمور التاليـة: ١. انّ حـجّ التمتع للنائى عن مكـة وحجّ الإفراد والقران لغير النائى. ٢. لا يجوز للمتمتع أن يعدل إلى غيره إلاّ عند الضرورة، وهكذا للمفرد والقارن إلاّ عند الضرورة. ٣. انّ حجّ الإفراد والقران شىء واحد يفترقان فى (١٢)

سوق الهدى وعدمه. ۴. لا ـ يجوز التـداخل بين إحرامين، فلا ـ يجوز لمن أحرم أن ينشـئ إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له. ۵. ويشترط فى حـجّ التمتع وقوعه فى أشـهر الحـجّ ـ وهى: شوال، وذوالقعـدة، وذوالحجّـة ـ وأن يأتى بالحجّ والعمرة فى سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها.(١) إلى هنا تمّ بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيـان أقسام الحـجّ وفق مـذهب أهل السـنّة، فنقول: قالوا: من أراد الحـجّ والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات. الأوّل: الإفراد، وهو أن يحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ _____

١- راجع الشرائع:١/١٧۴ـ١٧٧ ;وتحريرالأحكام:١/٥٥٧ـ ٥٥٩ ;جواهر الكلام، وغيرها من الكتب الفقهية للشيعة الإمامية. (١٣)

من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ويأتى بأعمال العمرة. الثانى: القران، وهو الجمع بين الحـج والعمرة فى إحرام واحـد حقيقة أو حكماً (وسـيوافيك تفصـيلهما) . الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر أوّلاً ثمّ يحـجّ من عامه. هـذا إجمال الأقسام الثلاثـة عند مذهب أهل السـنّة، وفى تفاصـيلها اختلاف بينهم. فالذى يهمنا أمران: الأوّل: تفسـير القِران، فالقِران عند أهل السنّة هو الجمع بين الحجّ والعمرة فى إحرام واحد، وصـفة القران عندهم أن يُهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول: اللّهم إنى أريد الحجّ والعمرة فيسِّـرهما لى وتقبّلهما منى، فهى عنـدهم كحـجّ التمتع إلاّ أنّه يهلّ بالعمرة والحـجّ بتيّة واحدة ولا يتحلّل بين العمرة والحجّ. (١۴) وفى «المغنى» لابن قدامة: إنّ الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثـة: ١. تمتع، وإفراد ، وقران. فالتمتع أن يُهلَّ بعمرة مفردة من الميقات فى أشـهر الحـجّ، فإذا فرغ منهـا أحرم بالحـجّ من عـامه. والإفراد أن يهل بالحـجّ مفرداً. والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثمّ يـدخل عليها الحـجّ قبل الطواف، فأى ذلك أحرم به جاز. وأمّا الأفضل، فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هوالتمتع ثمّ الافراد ثمّ القران، وممّن روى عنه اختيار التمتع: ابن عمر و ابن عباس وابن الزبير وعائشـة وحسن وعطاء وطاووس ومجاهـد و جابر بن زيـد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى. وروى المروزى عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسـقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قرن (١۵)

حين ساق الهـدى ومنع كلّ من ساق الهـدى من الحل حتّى ينحر هديه.(١) هـذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعة، ولعلّ الاختلاف بين المـذهب الإمامى وسائر المذاهب فى ماهية النسك الثلاثة، قليل، ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو فى موضـعين: ١. فى تفسير القران، فحـجّ القران عنـد الإماميـة هو نفس حـجّ الافراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى والقارن يسوق. وسوق الهدى شأن غير النائى عن مكة بالمقدار المذكور. ٢. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة والحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين: أ. أن يهلّ بالعمرة والحجّ معاً من الميقات بتيّة الأمرين معاً، وهو الجمع الحقيقى. _____

١- المغنى:٣/٢٣٣. (١۶) ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف. قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسـكين معاً أو يهلّ بالعمرة فى أشـهر الحـجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة والقارن يلزمه الهدى إن كان آفاقيّاً وإلاّ فلا. وربّما يقال ويصـحّ العكس عنـد أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحـجّ ثمّ يـدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عنـد الحنفيـة .(١) وأمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ والعمرة بتيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بتيّة حجّتين ولا عمرتين فى سـنة واحدة. إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث فى أُمور: _____

۱- راجع : بداية المجتهد:۳/۲۹۳ـ ۳۰۱ ;الهداية فى شرح البداية:۱/۱۵۰ـ ۱۵۴ ;المغنى:۳/۲۳۲;الفقه على المذاهب الأربعة:۱/۶۸۸ـ ۶۹۵. (۱۷)

الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية

الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية يقول سبحانه: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَديدُ الْعِقابِ).(۱) الآية المباركة تتضمن أحكاماً نشرحها حسب مقاطع الجمل. _____

۱- البقرة:۱۹۶. (۱۸) ۱. إتمام الحج والعمرة للّه يقول سبحانه:(وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ) فما هو المراد من الإتمام؟ إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ والعمرة، والمراد من الإتمام فى المقام وغيره هو إنجاز العمل كاملاً لا ناقصاً، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة، والذى يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران: أ: أُطلق الإتمام فى القرآن الكريم وأُريد به الإكمال، كقوله سبحانه: (وَإِذ ابْتَلى إبراهيمَ رَبُّهُ بِكَلمات فَأَتَمَّهُنَّ)(۱) وقوله سبحانه:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيل)(۲) وقوله سبحانه: (وَيَأْبى اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون)(۳) وقوله سبحانه: (وَيُتِمُّ نعمتَهُ عَلَيْكَ _____

۱- البقرة:۱۲۴.

۲- البقرة:۱۸۷.

۳- التوبة:۳۲. (۱۹) وَعَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها على أَبَوَيْكَ).(۱) ب: قوله سبحانه: (فَإِنْ احصرتُم) أى منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال. وعلى ذلك جرى المفسرون فى تفسير الجملة الآنفة الذكر، قال الشيخ الطوسى: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثمّ عزاه إلى مجاهد والمبرد وأبى على الجبائى.(۲) وقال الرازى: إنّ الإتمام يراد به فعل الشىء كاملاً وتامّاً، فالمراد الإتيان به بما جاء فى ذيل الآية من حكم الحصر.(۳) هذا هو المفهوم من الآية، وأمّا تفسير الآية بإفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية . _____

۱- يوسف:۶.

۲- التبيان:۱/۱۵۴.

۳- تفسير الرازى:۵/۱۳۹. (۲۰) نعم انّ العرب فى عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ والعمرة، فكانوا يأتون بالعمرة فى غير أشهر الحج وبالحجّ فى أشهره، وكانوا يفردون كلاًّ عن الآخر، وكانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ العمرةَ فى الحجّ حتّى أمر من لبّى بالحج فى أشهر الحجّ وأحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل ويحرم للحج ثانياً، وقال ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «دخلت العمرة فى الحجّ إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره. نعم روى ذلك مرفوعاً عن أبى هريرة، كما روى أنّ عمر كان يترك القران والتمتع ويذكر أنّ ذلك أتمّ للحجّ والعمرة وأن يعتمر فى غير شهور الحجّ، فانّ اللّه تعالى يقول: (الحَجُّ أَشهرٌ مَعْلُومات) وروى نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بين حجّكم وعمرتكم».(۱) كما روى ذلك القول عن قتادة أنّه قال: «الاعتمار فى غير أشهر الحج»(۲)، ولعلّه أراد العمرة المفردة لا عمرة _____

۱- تفسير الرازى:۵/۱۴۵.

۲- التبيان:۱/۱۵۴. (۲۱)

التمتّع التى لا تنفكّ عن الحجّ. فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ والعمرة للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع

حابس يكمله بإتيان عامّة الأجزاء وإن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، وهو أيضاً نوع من الإتمام. وأمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمرة والحجّ، فغير مفهوم من الآية ومخالف لسيرة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة فى الحجّ وتبديل التيّة من الحجّ إلى العمرة، و قد كان ذلك شاقّاً على أصحابه، لأنّهم كانوا قد احرموا للحجّ على النحو الرائج فى العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما فى أشهر الحجّ والآخر يعنى: العمرة فى غيره، فقد فسَّر الآية برأيه أوّلاً، وخالف سنّة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثانياً. (۲۲) ۲. إذا أُحصر بالعدو أو المرض لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ والعمرة وإكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحجّ والعمرة، فقال: (فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدى). أصل الحصر، الحبس، ومنه يقال للّذى لا يبوح بسرّه «حَصِر» لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيّق عليه، وربما يستعمل فى مطلق المانع ويقال: أُحصر بالمرض وحُصر بالعدو. وعلى ذلك فالمحصِر عليه التحلّل بالذبح، ولا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه: (فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدى) أى ما تيسّر منه، وقيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ وجلّ تقرّباً إليه، أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأيسره شاة. (۲۳) ۳. لا يتحلّل قبل الذبح إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه: (وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الهَدىُ مَحِلّه) وأمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة: أ: الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل. ب: الموضع الذى يُصد فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم. ج: التفصيل بين المحصِر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأوّل يذبح فى المحل الذى صُدّ فيه، وأمّا الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر. ۴. حكم المريض ومن برأسه أذى لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه (۲۴)

رخّص لطائفتين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواة. والثانى من كان برأسه أذىً. وقال:(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، وفى الوقت نفسه يكفِّر بأحد الأُمور الثلاثة، وكلّ واحد منها فدية، أى بدل وجزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاةً. وأمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، وأمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، وأمّا النسك فيذبح شاة، وهو مخيّر بين الأُمور الثلاثة. ۵. التمتّع بالعمرة إلى الحجّ يقول سبحانه: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى)، كان كلامه سبحانه فى المحصر، والكلام فى المقام فى غير المحصر ومن حصل له (۲۵)

الأمن وارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه:(فإذا أَمنتم)، فعلى قسم من المكلّفين(۱) إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى. المراد من التمتع فى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَج) هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحلّلاً متمتّعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى. والآية تصرح بأنّ صنفاً من المكلّفين، وهم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ ـ لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً ـ إطاحة بالوحى وتقديم للرأى على الوحى، كما سيوافيك تفصيله. _____

۱- أى غير حاضرى المسجد الحرام كما سيأتى فى الآية. (۲۶) وإنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيرة خصوصَ الهدى، فقال: (فما استيسر من الهدى) مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه الاحرام أوّلاً ثمّ الوقوف فى عرفة، ثمّ الافاضة إلى المشعر والمزدلفة، ثمّ منها إلى منى ورمى الجمرات والذبح والحلق إلى غير ذلك. أقول: إنّما خصّ ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، وهو سبحانه بصدد بيان حكمه، وهو انّه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فانّ ذاتها مطلوبة وليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّناً لبدل الهدى. ۶. الفاقد للهدى بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدى(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كامِلَة)أى انّه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة (۲۷)

كاملة، وأمّا أيّام الصوم فقد ذكرت فى الكتب الفقهية، وهى اليوم السابع والثامن والتاسع. ۷. التمتع بالعمرة إلى الحجّ وظيفة الآفاقى إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى ما تقدّم ذكره حين التمتع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم وإنّما هو لمن لم يكن من حاضرى مكة، وأمّا الحاضر فهو من يكون بينه و بينها دون ۴۸ميلاً وعلى قول آخر أقلّ من ۱۲ ميلاً من كلّ جانب على الاختلاف . ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآية بالأمر بالتقوى، أى العمل بما أمر والنهى عمّا نهى، وذلك لأنّه سبحانه شديد العقاب، فقال:(واتقوا اللّه واعلموا انّ اللّه شديد العقاب). (۲۸) هذا هو تفسير الآية المباركة جئنا به ليكون قرينة واضحة على تفسير ما سنسرد من الروايات والأحاديث من احتدام النزاع بين النبى وأصحابه فى كيفية الحجّ ودام حتّى بعد رحيله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . والمهم فى المقام فى إفادة المقصود هو الجملتان التاليتان: ۱.(وَأَتِمُّوا الحَجّ وَالعُمرة للّه). ۲. (فَمَنْ تَمَتَّع بِالعُمرة إِلى الحَجّ). فالأُولى تدلّ على إكمالهما دون افرادهما فى الزمان، كما أنّ الثانية تدلّ على لزوم التحلّل والتمتّع بين العملين. *** (۲۹)

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية تضافرت الروايات الصحاح على أنّ متعة الحجّ سنّة أبدية إلى يوم القيامة لا تتغيّر ولا تتبدّل، بل تبقى بحالها إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها، ونذكر فى ذلك ما رواه الشيخان ولا نتجاوز عنهما. ۱. روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة – رضى اللّه عنها – تقول: خرجنا مع رسول اللّه لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى إلّا أنّه الحج حتّى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل....(۱) ۲. أخرج مسلم عن جابر – رضى اللّه عنه – انّه قال: _____

۱– صحيح مسلم:۴/۳۲، باب وجوه الإحرام. (۳۰)

أقبلنا مهلّين مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بحجّ مفرد، وأقبلت عائشة – رضى اللّه عنها – بعمرة، حتّى إذا كنّا بسَرِف عركت حتّى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن يُحل منّا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلّا أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم التروية...(۱) ۳. أخرج مسلم عن جابر – رضى اللّه عنه – قال: خرجنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مهلّين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أىّ الحل؟ قال: الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج.(۲)

۱– صحيح مسلم:۴/۳۵، باب وجوه الإحرام.

۲– صحيح مسلم:۴/۳۶، باب وجوه الإحرام. (۳۱) ۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنى جابر بن عبد اللّه الأنصارى انّه حجّ مع رسول اللّه عامَ ساق الهدى معه، وقد أهلُّوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول اللّه: أحلُّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالاً، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به فانّى لولا أنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محله، فافعلوا.(۱) ۵.أخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه قال: قدمنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن نجعلها عمرة ونحل، قال: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة.(۲) ۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه فى حديث _____

۱– صحيح مسلم:۴/۳۷، باب وجوه الإحرام.

۲- صحيح مسلم:۴/ ۳۸، باب وجوه الإحرام. (۳۲)

مفصّل انّه قال: لسنا ننوى إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ـ إلى أن يقول: ـ حتّى إذا كان آخر طوافه (النبى) على المروة، فقال: لو انّى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحلّ وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول اللّه، ألعامنا أم لأبد؟ فشبّك رسول اللّه أصابعه واحدة فى الأُخرى، فقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين: لا، بل لأبد أبد.(۱) هذا بعض ما رواه مسلم، وتركنا البعض الآخر وربّما يأتى لمناسبة خاصة. وإليك ما رواه البخارى فى صحيحه. ۱. أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، قالت: خرجنا مع النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، _____

۱- صحيح مسلم:۴/۴۰، باب حجة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ. (۳۳)

قال النبى: من كان معه هدى فليهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً.(۱) ۲. أخرج البخارى عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أحلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى فى حجّة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مكة، قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.(۲) هذا بعض ما رواه البخارى ويأتى بعضه الآخر، وما رواه الشيخان يدلّ على أُمور: ۱. انّ حجّ التمتع فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ۲. انّ التمتّع بين العمرة والحجّ سنّة فيها وليس _____

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۰، باب كيف تحل الحائض والنفساء.

۲- صحيح البخارى:۲/۱۴۴، باب قول اللّه لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. (۳۴)

لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين . ۳. انّ العرب فى الجاهلية والإسلام كانوا يُحرمون بالحجّ فى أشهر الحجّ لا للعمرة، ولذلك أحرم أصحاب النبى وأزواجه للحجّ تبعاً للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مكة(۱) أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بجعل الإحرام عمرة والعدول إليها، وقد كان ثقيلاً عليهم، كما ستوافيك الروايات فى هذا الباب. ۴. انّ التمتع بين العمرة والحجّ سنّة أبدية لا تختص بعام دون عام ولا بقوم دون قوم. ۵. انّ من ساق الهدى معه ليس له أن يتحلّل ولا يخرج من الإحرام إلّا إذا بلغ الهدى محلّه وكان النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ممّن ساق الهدى، ولذلك لم يخرج حتّى أبلغ هديه محله، وقد كان عمل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مظنة سؤال للصحابة حيث

۱- الترديد لأجل اختلاف الروايات فى ذلك، فلاحظ. (۳۵)

أمرهم بالتحلّل وبقى نفسه على إحرامه فتبّههم النبى بأنّه ساق الهدى ولكنّه لو وُفّق للحجّ فى المستقبل لما ساق الهدى، وإلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقت الهدى». إنّ فى هذا الموضوع روايات فى السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، وللقارئ أن يرجع إلى السنن والمسانيد فانّه يجد أمثال ما ذكرناه بوفرة. (۳۶)

الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام فى الحجّ

الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام فى الحجّ يظهر ممّا سردناه من الروايات وما سيوافيك انّ العرب لم تكن تعرف العمرة فى أشهر الحجّ وإنّما تأتى بها فى غيرها، ولذلك تعاظم عليهم إدخال العمرة فى الحجّ، ولأجل إيقاف القارئ على تلك الحقيقة عن كثب، نذكر بعض ما ورد: ۱. أخرج البخارى عن ابن عباس - رضى اللّه عنه - قال: كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ويجعلون محرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدَّبرَ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبى وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللّه أى (۳۷)

الحل؟ قال: الحلّ كلّه.(۱) والحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة جاهلية سادت على الحج لأسباب غير معلومة وكانوا يصرون على أنّ العمرة بعد انقضاء صفر وفى الحقيقة بعد انقضاء محرّم، ولكن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته فى المدينة، فقد اعتمر ثلاث عُمَر فى ذى القعدة الحرام كما أتى بعمرة رابعة فى حجّه فى شهر ذى الحجّة فى حجة الوداع، وإليك العُمر التى أحرم لها النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ طيلة حياته: الأُولى: عمرة الحديبية، وهى أوّلهنّ سنة ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلُّوا من إحرامهم ورجعوا إلى المدينة. الثانية: عمرة القضاء فى العام المقبل فى نفس ذلك الشهر. _____

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۲ ، باب التمتع والاقران والافراد بالحجّ. (۳۸) الثالثة: عمرته من الجعرّانة لما خرج إلى حنين ثمّ رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها. الرابعة: عمرته التى قرنها مع حجته. (۳۹)

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة فى حياة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد عرفت أنّ العرب فى العصر الجاهلى يفرزون العمرة عن الحجّ ويأتون بها فى غير أشهر الحجّ، وقد كان الجمع بينهما من أفجر الفجور، وقد ترسخت تلك الفكرة عند العرب فى العصر الجاهلى حتّى أضحت جزءاً من كيانهم، فالدعوة إلى إدخال العمرة فى الحج كانت دعوة على خلاف ما شبّوا وشاخوا عليه، ولذلك لمّا أمرهم النبى بإدخال العمرة إلى الحجّ وجعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاظم أمرهم وثارت ثورتهم، وقاموا بوجه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على نحو أثاروا غضبه ، وإليك بعض ما روى فى المقام: (۴۰) ۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه – رضى اللّه عنه – فى ناس معى قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبى صبح رابعة مضت من ذى الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلاّ خمس، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكرنا المنى. قال: يقول جابر بيده كأنّى أنظر إلى قوله «بيده» يحركها، قال: فقام النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فينا فقال: قد علمتم انّى أتقاكم للّه وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلّوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم علىّ من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهلّ به النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال له رسول اللّه: (۴۱)

فأهد، وامكث حراماً، قال: وأهدى له على هدياً، فقال سراقة بن مالك بن جُعشم: يا رسول اللّه: ألعامناهذا أم لأبد، فقال: لأبد.(۱) ۲. روى مسلم عن جابر بن عبد اللّه(رض) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس، فقال:أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدى الذى معى، فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتّى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج.(۲) ۳. أخرج مسلم عن عائشة انّها قالت: قدم _____

۱- صحيح مسلم:۳/۳۶، باب بيان وجوه الإحرام وانّه يجوز افراد الحجّ والتمتع والقران.

۲- صحيح مسلم:۳/۳۷، باب بيان وجوه الإحرام وانّه يجوز افراد الحجّ والتمتع والقران. (۴۲)

رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لأربع مضين من ذى الحجّة أو خمس فدخل علىَّ وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول اللّه، أدخله اللّه النار؟ قال: أو ما شعرت انّى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتّى اشتريه ثمّ أحلّ كما حلّوا.(۱) هذا غيض من فيض ممّا يحكى عن حالة عصيان بين الصحابة فى ذلك الموضوع وانّهم لم يستجيبوا بادئ بدء لأمر الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حتّى أغضبوه، فأين عملهم هذا من قوله سبحانه: (وَما كانَ لِمَؤْمِن وَلا مُؤْمِنَة إِذا قَضى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)(۲) وقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ

اللّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم).(۳) أى لا تتقدّموا على اللّه ورسوله، ولا تقدّموا قولكم على قولهما. _____

۱- صحيح مسلم:۳/۳۳، باب بيان وجوه الإحرام.

۲- الأحزاب:۳۶.

۳- الحجرات:۱.

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية حجّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مع أصحابه وعلّمهم مناسك الحجّ ومواقفه وسننه وطقوسه فأعاد كلّ ما حُرّف إلى محله، ولكن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد على النص ومنع من متعة الحج وشدد النكير عليه وتبعه عثمان ودام الأمر عليه إلى العهود التالية، وكفى فى ذلك ما رواه الشيخان وغيره. ۱. روى مسلم عن أبى موسى قال: قدمت على رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، قال: فقد أحسنت طف بالبيت (۴۴)

وبالصفا والمروة وأحلّ(۱) قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ أتيت امرأة من بنى قيس فَفَلَتْ رأسى ثمّ أهللت بالحج، قال: فكنت أفتى به الناس حتّى كان فى خلافة عمر. فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد اللّه بن قيس، رويدك بعض فُتياك فانّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسك بعدك، فقال: يا أيّها الناس ما كنّا أفتيناه فتيا فليتَّئد(۲) فانّ أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتَمُّوا. قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب اللّه فانّ كتاب اللّه يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فانّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يحلّ حتّى بلغ _____

۱- مع أنّ أبا موسى علّق إحرامه بإحرام النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ومع ذلك أمر النبى بإحلاله بعد العمرة، وستوافيك الإجابة عنه فى آخر الرسالة فى خاتمة المطاف ص۷۵ فانتظر.

۲- فليتأنّ. (۴۵)

الهدى محله.(۱) والعجب من أبى موسى مع أنّه كان يفتى الناس بما جرت عليه سيرة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ولكنّه فى خلافة عمر عدل عن هدى الرسول وأمر الناس بالتأنّى مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جديد فى النسك. نعم استدلّ عمر على إخراج العمرة عن الحجّ بأمرين: الأوّل: ما فى كتاب اللّه حيث أمر سبحانه: (وَأَتِمُّوا الحجّ والعُمرة). الثانى: سيرة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حيث لم يحل حتّى بلغ الهدى محله. وكلا الاستدلالين من الوهن بمكان. أمّا الاستدلال بالكتاب فقد عرفت أنّ معنى إتمام الحجّ والعمرة إكمالهما فى مقابل المحصر الذى لا يستطيع الإكمال، وأين هو من إخراج العمرة عن الحجّ؟!

۱- صحيح مسلم:۴/۴۴، باب فى نسخ التحلّل من الإحرام. (۴۶) وأمّا سيرة النبى فقد كشف قوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدى وكلّ من ساق الهدى لا يحلّ إلّا أن يبلغ الهدى محله. ۲. أخرج مسلم عن أبى نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة للّه كما أمركم اللّه وابتّوا نكاح هذه النساء.(۱) ۳. وروى أيضاً بالاسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّكم من عمرتكم فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم.(۲) ويدلّ الحديث على أنّ فصل الحج عن العمرة ظهر فى عصر عمر، وقد عرفت أنّ استدلاله بقوله _____

۱- صحيح مسلم:۴/۴۸، باب فى متعة الحجّ والعمرة.

۲- صحيح مسلم:۴/۴۸، باب فى متعة الحجّ والعمرة. (۴۷)

سبحانه(وَأَتِمُّوا الحجّ والعمرة للّه) لا يمتّ إلى هذا الباب بصلة، و قوله فى ذيل الحديث الثانى (فافصلوا حجكم من عمرتكم) صريح فى فصل الحجّ من العمرة والإتيان بها فى غير أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فى العصر الجاهلى ترى الجمع بينهما من أفجر الفجور فكأنّ الرجل تأثر مما رسب فى ذهنه فحرّم متعة الحج. ۴. أخرج مسلم عن أبى موسى انّه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فُتياك فانّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ فى الأراك(۱) ، ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم.(۲) الحديث يكشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه يكره أن يذهب الحاج إلى عرفة ورأسه يقطر ماءً. وصار ذلك سبباً للمنع عن السنّة القطعية.(۳) _____

۱- الأراك موضع بعرفة قرب نمرة.

۲- صحيح مسلم:۴/۴۵.

۳- سيوافيك البحث عن سبب استنكاره ص ۵۰. (۴۸) وقد استنكر الخليفة متعة الحجّ إلى حدّ كان الأعاظم من الصحابة على خوف من أن يتفوّهوا بجوازه وكانوا يوصون أن لا ينقل عنهم ماداموا على قيد الحياة، وهذا هو عِمْران بن حصين يوصى بعدم إفشاء كلامه مادام حيّاً. أخرج مسلم عن قتادة، عن مطرِّف قال: بعث إلى عِمْران بن حُصين فى مرضه الذى توفّى فيه، فقال: إنّى محدِّثك بأحاديث لعل اللّه ينفعك بها بعدى، فإن عشتُ فأكتُم عنى وإن مُتُّ فحدِّث بها إن شئت، انّه قد سُلِّم علىَّ وأعلم انّ نبى اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد جمع بين حج وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه ولم ينه عنها نبىّ اللّه قال رجل فيها برأيه ما شاء.(۱) صورة ثانية وأخرج أيضاً عن مطرِّف بن عبد اللّه بن الشّخّير، _____

۱- صحيح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع. (۴۹)

عن عِمران بن حُصَين قال: اعلم أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول اللّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء.(۱) صورة ثالثة وأخرج أيضاً عن مطرِّف، قال: قال لى عمران بن حصين انّى لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك اللّه به بعد اليوم، وأعلم أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئى.(۲) صورة رابعة وأخرج البخارى عن قتادة، قال: حدّثنى مطرف عن عمران قال: تمتّعنا على عهد رسول اللّه فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.(۳) فانّ قول عمران بن حصين فإن

۱- صحيح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع.

۲- صحيح مسلم:۴/۴۷، باب جواز التمتع.

۳- صحيح البخارى:۲/۱۴۴باب التمتع. (۵۰)

عشت فاكتم عنّى وإن مُت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فيها برأيه ما شاء» يعرب عن وجود ضغط وكبت من جانب الخليفة فى المسألة. ثمّ إنّ السبب لنهى الخليفة عن متعة الحجّ أحد أمرين: الأوّل: كراهته أن يكون الحجّاج معرسين بهن فى الأراك ثمّ يروحون إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء. قال أبو حنيفة عن حمّاد، عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجّل شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّى قدمت متمتّعاً وكان معى أهلى وإنّما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام، فإنّى لو رخصت فى المتعة لعرسوا بهنّ فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً.(۱) _____

۱- زاد المعاد:۱/۲۱۴، ط مصر، المطبعة المصرية. (۵۱) روى سعيد بن المسيب: انّ عمر بن الخطاب نهى أنّ المتعة فى أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأنا أنهى عنها، وذلك أنّ أحدكم يأتى من أُفق من الآفاق شعثاً نَصَباً معتمراً

فى أشهر الحج وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج وخرج إلى منى يلبّى بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوماً، والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم.(۱) الثانى: خوف تسرب الفقر إلى سكان البيت حيث ليس لهم ضرع ولا زرع فمنع عن الجمع بين العمرة والحجّ حتّى يتقاطر الحاج فى عامة الشهور إلى البلد الأمين، _____

۱- كنز العمال:۵/۱۶۴ رقم ۱۲۴۷۷. (۵۲)

ولأجل هذه الغاية منع عن الجمع حتّى يكون الحجّ فى عام والعمرة فى عام آخر. روى أبو نعيم فى «حلية الأولياء»: انّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه وأنا أنهى عنها وذلك: انّ أحدكم يأتى من أُفق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحجّ وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج وخرج إلى منى يلبى بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوماً، والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك وإنّ أهل هذا البيت (أى أهل مكة) ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم.(۱) و قد مرّ ما يؤيّده من رواية سعيد بن المسيب. هذا وانّه سبحانه نقل دعاء الخليل حيث سأله _____

۱- حلية الأولياء:۵/۲۰۵. (۵۳)

سبحانه أن يرزق سكنة مكة من الثمرات وقال: (رَبّنا إِنّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيتى بِواد غَيْر ذِى زَرع عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّم لِيُقيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَل أَفْئدةً مِنَ النّاسِ تَهوِى إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمراتِ لَعَلَّهُمْ يشكُرُون).(۱) وقد استجاب سبحانه دعاء أبيهم إبراهيم، يقول سبحانه: (وَقالُوا إِنْ نَتَّبع الهُدى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَىْء رِزْقاً مِنْ لَدُنّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ).(۲) وعندئذ فلا حاجة للمنع عن السنّة النبوية بُغية توفير أرزاقهم. ولعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغيّر الشريعة وتبديلها والمنع من المناسك التى شرعها سبحانه وبلغها نبيه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ، وصاحب الشريعة أعرف بمصالح المسلمين ومصالح سدنة مكة وسكنتها . وقد بلغ منع الخليفة عن متعة الحجّ حتّى قال فى _____

۱- إبراهيم:۳۷.

۲- القصص:۵۷. (۵۴)

بعض خطبه: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء» و فى لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت. وفى رواية أُخرى : أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحجّ.(۱) حجّ التمتع على عهد عثمان وقد اتّبع عثمان سلفه فيما أبدع وأحدث فى المناسك فقد منع من الجمع بين العمرة والحجّ. روى ابن حزم انّ عثمان بن عفان سمع رجلاً يُحلّ بعمرة وحجّ فقال: علىَّ بالمهلّ، فضربه وحلقه.(۲) _____

۱- البيان والتبيين:۲/۱۹۳ ;أحكام القرآن:۱/۲۹۰ ـ۲۹۳ ;الجامع لأحكام القرآن:۲/۲۶۱ ;زاد المعاد:۲/۱۸۴، ط مصر.

۲- المحلى:۷/۱۰۷، ط منشورات دارالآفاق الجديدة، بيروت. (۵۵)

السادس: الصحابة وتحريم متعة الحج

السادس: الصحابة وتحريم متعة الحج قد استنكر لفيف من الصحابة عمل الخليفة وتحريمه متعة الحج بحماس نذكر منهم بعضهم: ۱. الإمام على بن أبى طالب – عليه السّلام – قد كان الإمام أمير المؤمنين يكافح البدع والمحدثات الطارئة على الشريعة بحماس ولا يعير أهمية لنهى الناهى مهما كان له السطوة والشوكة. ۱. روى البخارى عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ;فلمّا رأى على، أهلّ بهما، لبّيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنّة النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ

لقول أحد.(۱) _____

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۲، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج. (۵۶) ۲. أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علىّ وعثمان وهما بعُسفان ، فى المتعة، فقال على: ما تريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً.(۱) ۳. روى مالك فى «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل على علىّ - عليه السَّلام - بالسهَيا وهو يُنجع بكَرات له دقيقاً وخَبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج على - عليه السَّلام - وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتّى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة، فقال عثمان: ذلك رأيى، فخرج على - عليه السَّلام - مغضباً وهو يقول: لبيك اللّهم لبيك بحجة وعمرة معاً.(۲) ۴. عن سعيد بن المسيب قال: حجّ على و عثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال _____

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۳، باب التمتع.

۲- موطأ مالك:۳۳۶، باب القران فى الحج، الحديث ۴۰ (۵۷)

على: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى على وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان».(۱) ۵. روى عبد اللّه بن الزبير، قال: أنا واللّه لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهرى، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ : أن أتمّوا الحجّ وخلّصوه فى أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فانّ اللّه قد وسع فى الخير. فقال له على: «عمدت إلى سنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ورخصة رخّص للعباد بها فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس. فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّى لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. _____

۱- سنن النسائى:۵/۱۵۲، كتاب الحجّ باب حج التمتع ;مستدرك الصحيحين:۱/۴۷۲. (۵۸) قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب ابن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ واللّه لو أمرنى لضربت عنقه، قال: فرفع «حبيب» يده فضرب بها فى صدره و قال: اسكت فانّ أصحاب رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أعلم بما يختلفون فيه.(۱) ۲.عبد اللّه بن عمر ولم يكن علىّ - عليه السَّلام - هو الوحيد بين الصحابة فى الاستنكار ـ و إن كان وحيداً فى شدة استنكاره ـ بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة والأُخرى، روى القرطبى فى تفسيره عن سالم قال: إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها

۱- جامع العلم : ۲۷۰، طبع دارالكتب الحديثة، مصر. (۵۹)

وقد فعله رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟! قم عنّى.(۱) وسئل عبد اللّه بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هى حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أأمر أبى يتبع أم أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: لقد صنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) صورة ثانية قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقيل له: إنّك تخالف أباك؟ قال: إنّ أبى لم يقل الذى تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أى انّ العمرة لا تتم فى شهور الحجّ إلّا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس

۱- تفسير القرطبى:۲/۳۸۸.

۲- سنن الترمذى:۳/۱۸۶ برقم ۸۲۴. (۶۰)

عليها، وقد أحلّها اللّه عزّ وجلّ وعمل بها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: فإذا أكثروا عليه. قال: أفكتاب اللّه عزّ وجلّ أحقّ أن يُتبع أم عمر؟!(۱) صورة ثالثة قال سالم: كان عبد اللّه بن عمر يفتى بالذى أنزل اللّه عزّ وجلّ من الرخصة فى التمتع وسنّ فيه رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فيقول ناس لعبد اللّه بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد اللّه: ويلكم، ألا تتقون اللّه؟ أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرّمون وقد أحلّه اللّه وعمل به رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ؟ أفرسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم يقل لك: إنّ العمرة فى أشهر الحجّ حرام ولكنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ.(۲) _____

۱- السنن الكبرى:۵/۲۱.

۲- السنن الكبرى:۵/۲۱. (۶۱) ۳. استنكار ابن عباس وممّن استنكر عمل الخليفة ومن لفّ لفّه، حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنه. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريّة؟!(۱)قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ويقولون: قال أبو بكر وعمر.(۲) ۴. استنكار أُبى بن كعب وممّن استنكر تحريم المتعة ولم ير نهى الخليفة صالحاً للأخذ هو الصحابى العظيم: أُبى بن كعب أخرج السيوطى عن مسند ابن راهويه وأحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أُبى بن _____

۱- مصغَّر عروة

۲- مسند أحمد:۱/۳۳۷. (۶۲)

كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب اللّه واعتمرناها مع رسول اللّه، فنزل عمر.(۱) ۵. استنكار سعد بن أبى وقاص إنّ سعد بن أبى وقاص كان ممّن يعظِّمه عمر بن الخطاب ويحترمه وكان يأمر ابنه عبد اللّه باتّباعه، وقد أنكر تحريم متعة الحجّ. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد اللّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وممّا يذكر انّ التمتع بالعمرة أى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر اللّه عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فانّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه وصنعناها معه.(۲)

۱- الدر المنثور:۱/۵۲۰، ط دارالفكر.

۲- الموطأ:۲۹۴، برقم۶۳، باب ما جاء فى التمتع ;زاد المعاد:۱/۱۷۹ ط مصر. (۶۳) عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال: سمعت عامَ حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منى وقد فعل ذلك النبى وهو خير من عمر.(۱) ۶. عمران بن حصين قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج وأوصى فى أُخريات عمره وفى المرض الذى توفّى فيه أن يُحدَّث عنه: انّ نبى اللّه جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه ولم ينه عنها نبى اللّه وإنّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل فى كتاب اللّه وسنّة رسوله.(۲) وقد توالى الاستنكار فى العهود اللاحقة وإن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرّين على اتّباع السلف _____

۱- سنن الدارمى:۲/۳۶، ط دارالفكر.

۲- صحيح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع. (۶۴)

إلى أن زالت الحكومة الأُموية وأخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحجّ، وذلك لأنّ الجواز موقف جد العباسيّين فرفعوا الحرج عن المسلمين، وتبنّى أحمد بن حنبل فى عهدهم دخولها فى الحج، وذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصاً بين الحنابلة. التمتّع بالعمرة إلى الحج وشروطه قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثمّ الإهلال بعد

الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، وإليه يشير قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى). قال القرطبى: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللّه (۶۵)

جلّ وعز: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى)وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحجّ وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثمّ أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب اللّه على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين واختلف فى صيام أيّام التشريق. فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً فى المتعة، ورابطها ثمانية شروط: الأوّل: أن يجمع بين الحجّ والعمرة. الثانى: فى سفر واحد. الثالث: فى عام واحد. الرابع: فى أشهر الحجّ. (۶۶) الخامس: تقديم العمرة. السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحجّ عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.(۱) وهذا هو الذى مُنع عنه بعد رحيل الرسول، لا غير. ونهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان ومعاوية ومن بعدهم. _____

۱- الجامع لأحكام القرآن:۲/۳۹۱. (۶۷)

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض لمّا كان النهى عن متعة الحجّ، يضاد صريح الكتاب، وعمل النبى وسنّته، وعمل أكابر أصحابه، حاول غير واحد تأويل النهى، بوجوه نذكر منها وجهين: ۱. فسخ الحجّ إلى العمرة ربما يقال: انّ المنهى، هو فسخ الحجّ إلى العمرة التى يأتى بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن يأتى بأعماله ثمّ ينشئ إحراماً آخر للعمرة، فليس له أن يعدل عن حجّ القران إلى حجّ التمتع، وهذا هو الذى ينقله بدر الدين العينى الحنفى عن بعضهم، وإليك نصّه : قال عياض وغيره جازمين بأنّ المتعة التى نهى عنها عمر و عثمان هى (۶۸)

فسخ الحجّ إلى العمرة، لا العمرة التى يحجّ بعدها. ولمّا كان التأويل بمكان من الوهن ـ حيث تدفعه النصوص السابقة عن جابر و ابن عباس وعمران بن حصين و سعد بن أبى وقاص، كما تدفعه نصوص العلماء على أنّ المنهى عنه هو الجمع بين العمرة والحجّ ـ ردّ عليه بدر الدين الحنفى و قال: قلت يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحجّ، وفى رواية له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فى العشر، وفى رواية :جمع بين حج وعمرة، و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما فى عام واحد.(۱) قلت: ويخالف هذا التأويل، كلمات المحرِّم: الف: أنّى أخشى أن يعرّسوا بهن فى الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجاجاً. _____

۱- عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى:۴/۵۶۸. (۶۹) ب: انّى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً. ج. كرهت أن يكونوا معرسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم. د: انّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. فانّ هذه الكلمات صريحة فى أنّ النهى عن الجمع بين العمرة والحج، بل ليس للوافد إلاّ الحجّ، ثمّ الإتيان بالعمرة فى العام المقبل، لاستكراهه التعرس بالنساء بين العملين أو ليفيض الزائر فى عامة الشهور إلى مكة المكرمة. ۲. اختصاص التمتّع بالصحابة إنّ فى الفقه الإسلامى باباً باسم خصائص النبى والأُمور أو الأحكام المختصة به، وقد ذكرها العلاّمة الحلّى برمّتها فى كتاب «تذكرة الفقهاء» أوائل كتاب النكاح ولم تسمع إذن الدنيا، خصائص الصحابة وانّ لهم خصائص كخصائص النبى مع أنّ حكمه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ على الأوّلين كحكمه (۷۰)

على الآخرين، وحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة. لكن لما كان تحريم التمتع، و المنع عن الجمع بين

العمرة والحجّ، يضاد الكتاب والسنّة القطعية حاول بعضهم تأويله قائلاً بأنّ الجمع بينهما من خصائص أصحاب النبى، حتّى عزوه إلى أبى ذر، حسب ما رواه مسلم. أخرج مسلم عن أبى ذر انّه قال: كانت متعة الحجّ لأصحاب محمد خاصّة.(۱) وفى رواية أُخرى: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة يعنى: متعة النساء ومتعة الحجّ .(۲) وقد أيّدوه ببعض الآثار التى قال فى حقّها ابن القيم الجوزية: إنّ تلكم الآثار الدالّة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا ـ يصحّ عمّن نُسب إليه ألبتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا ـ يعارض به نصوص _____

۱- الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم۳۶۸.

۲- الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم۳۶۸. (۷۱)

المشرِّع المعصوم.(۱) وفى صحيح الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول اللّه لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لا بل لأبد أبد. وفى صحيحة أُخرى عن سراقة: قام رسول اللّه خطيباً فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة.(۲) وقد مرّ نقل البخارى انّ العرب كانت تعدّ العمرة فى أشهر الحجّ قبل الإسلام من أفجر الفجور، وقد نهض النبى بأمر من اللّه بإعادة السنّة الإبراهيمية إلى الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها فى أشهر الحجّ. ۳. عزوه إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وطروء النسيان على الصحابة قد تعرفت على مدى صحة التأويلين السابقين _____

۱- زاد المعاد:۱/۲۰۷.

۲- مسند أحمد:۴/۱۷۵ ;سنن البيهقى:۴/۳۵۲. (۷۲)

وبُعدهما عن النصوص الواردة فى الموضوع فهلمَّ معى نقرأ ما انتحله ابن أبى سفيان حيث نسب النهى عن الجمع بين العمرة والحجّ إلى رسول اللّه، ولما سأل أصحاب النبى عن هذا النهى و واجه استنكارهم له، رماهم بالنسيان. أخرج أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان انّه قال لأصحاب النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ هل تعلمون انّ رسول اللّه نهى عن كذا أو كذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهى ان يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا فقال: أما إنّها معهن ولكن نسيتم.(۱) ولو كان المسؤول شخصاً أو شخصين من أصحاب النبى لكان احتمال تطرق النسيان إليه أو إليهما مبرر، ولكنّه سأل أصحاب النبى، الظاهر فى أنّ المسؤول كان جماعة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسرب النسيان إلى هؤلاء، الذين طالت صحبتهم مع النبى ولا ـ يذكره إلاّ ـ ابن

۱- سنن أبى داود:۲/۱۵۷ رقم الحديث۱۷۹۴. (۷۳)

أبى سفيان الذى أسلم عام الفتح وقصرت صحبته وقلّ سماعه؟! كيف و قد كان مع النبى أُلوف من الصحابة رأوا بأُمّ أعينهم عمل النبى وقوله وحثّه وترغيبه إلى الجمع بين العمرة والحجّ، والإحلال بينهما من المحظورات. قال ابن القيم: لما عزم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه وسمع بذلك مَنْ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول اللّه ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون، فكان من بين يده ومن خلفه و عن يمينه وشماله مدّ البصر.(۱) _____

۱- زادالمعاد:۱/۱۷۵، طبع مصر. (۷۴)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف فى أُمور: الأوّل : اتّفقت كلمة شرّاح الصحيحين على أنّ المراد من «رجل» فى قوله: «وقال رجل برأيه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلانى فى شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له فى ذلك. ففى صحيح مسلم انّ ابن الزبير كان ينهى، وابن العباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أنّ أوّل من نهى عنها عمر.(۱) وقال النووى فى شرح صحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهى عن المتعة، فكان من بعده من

۱- إرشاد الساری:۴/۱۶۹. (۷۵)

عثمان وغیره تابعاً له.(۱) الثانی: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبی موسی قال: کان رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بعثنی إلی الیمن فوافقته فی العام الذی حجّ فیه، فقال لی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: یا أبا موسی کیف قلت حین أحرمت؟ قال: قلت: لبّیک إهلالاً کإهلال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، فقال: هل سقت هدیاً؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبیت وبین الصفا والمروة ثمّ أحل.(۲) هنا سؤال هو انّ علی بن أبی طالب و أبا موسی علّقا أحرامهما بإحرام النبی، فأمر علیّاً بالدوام علی إحرامه، وأمر أبا موسی بجعله عمرة فما هو الفارق بین الإحرامین؟ أقول: قد أجاب عنه النووی فی شرحه و قال: إنّ

۱- شرح النووی:۸/۴۵۱.

۲- شرح صحیح مسلم للنووی:۸/۴۵۰. (۷۶)

علیّاً کان معه هدی کما کان مع النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ الهدی فبقی علی إحرامه کما بقی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وکلّ من معه هدی، وأبوموسی لم یکن معه هدی فتحلّل بعمرة کمن لم یکن معه هدی ولولا الهدی مع النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ لجعلها عمرة.(۱) الثالث: انّ فی حظر متعة الحجّ لعبرة لمن سبر التاریخ، وحاول الوقوف علی الوقائع التی جرت فیه، فهذا هو النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد حجّ ومعه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حیث أمر فیه بإدخال العمرة فی الحجّ والاحلال بینهما و قد شهد به الکبیر والصغیر والدانی والنائی، وبالرغم من ذلک فقد غلب منطقُ القوة علی قوة المنطق عُقْب رحیله حتی صار التمتع بالعمرة إلی الحجّ من المحرمات التی یعاقب علیها مرتکبها أشدّ العقوبة، مع أنّ هذه المسألة لم تکن مصدر تهدید

۱- شرح صحیح مسلم:۸/۴۵۰. (۷۷)

للسلطات الحاکمة. فإذا کان هذا هو حالها فما ظنک بالمسائل السیاسیة التی تهدِّد المنافع الشخصیة للبعض، فلا غرو فی أن یقف أصحاب الآراء والأهواء بوجه الحقّ الذی أمر به النبی. وبذلک یسهل علی القارئ الکریم الوقوف علی مغزی مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلی - علیه السَّلام - فی الخلافة. إنّ کثیراً من الباحثین من أهل السنّة یأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمیر المؤمنین فی أوائل البعثة وأواسطها وأواخرها ویفسرونها بالدعوة إلی نصرة علی ومحبّته، یقول الشیخ سلیم البشری شیخ الأزهر فی وقته فی رسالته إلی السید عبد الحسین شرف الدین العاملی: (۷۸) إنّ أُولی البصائر النافذة والرؤیة الثاقبة ینزّهون الصحابة عن مخالفة النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی شیء من ظواهر أوامره ونواهیه ولا یجوّزون علیهم غیر التعبّد بذلک، فلا یمکن أن یسمعوا النص علی الإمام ثمّ یعدلوا عنه أوّلاً وثانیاً وثالثاً، وکیف یمکن حملهم علی الصحّة فی عدولهم عنه مع سماعهم النصّ علیه؟ ما أراک بقادر علی أن تجمع بینهما. وما ذکر(۱)ه شیخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة کافة، ولکن لو سبر أخبارهم لوقف علی أنّهم خالفوا النصوص فی موارد کثیرة، ومنها متعة الحجّ علی الرغم من أنّها لم تشکّل تهدیداً لمصالحهم بل کانت مجرد استهجان للتحلّل بین العمرة والحجّ. وأمّا النصوص التی تتعرض لمصالحهم الشخصیة، _____

۱- المراجعات: ص ۲۳۴، المراجعة ۸۳. (۷۹)

فقد کانوا یخالفونها فی حیاته فکیف بعد رحیله؟! والموارد التی لم یتعبّد السلف من الصحابة بالنصوص فیها أکثر من أن تذکر فی ذلک المجال، وکفانا فی ذلک ما قام به السید شرف الدین العاملی فی کتابه القیم «النص والاجتهاد» فقد جمع شطراً وافراً من اجتهادات الصحابة مقابل النص، وقد أنهاها إلی ۶۶ مورداً، نقتصر منها علی هذا النموذج: رزیة یوم الخمیس التی حیل فیها بین النبی وما کان یرومه من کتابة أمر بالغ الأهمیة، فانّها من أشهر القضایا وأکبر الرزایا أخرجها أصحاب الصحاح والسنن ونقلها الإمام البخاری

فى صحيحه، بسنده إلى عبيد اللّه بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبى قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب (۸۰)

اللّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبى كتاباً لا تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبى، قال لهم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: قوموا، فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.(۱) ويكشف عن ذلك الحوار الذى جرى بين الخليفة وابن عباس الذى نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغة ابن أبى الحديد فى شرحه، يقول: قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أتدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين. قال: لكنّى أدرى. قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟ _____

۱- صحيح البخارى:۱/۳۰، باب كتابة العلم. (۸۱) قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة، فتُجْحفوا الناس جحفاً، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت، ووفقت فأصابت.(۱) وبما انّ المقام لا يقتضى التبسّط فلنقتصر على ذلك. الرابع: المعروف انّ الخليفة حرم متعة الحجّ لاستلزامه التحلّل بين العمرة والحجّ، وهذا ممّا كان يستهجنه الخليفة ويعرب عنه قوله: «إنّى أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً»، وقوله: «كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم». وعلى ذلك فقد رخص فى الإفراد والقران، أمّا الفارد فلأنّ العمرة يؤتى بها بعد الحجّ، وأمّا القران فانّ الحاج بما انّه يهل بالعمرة والحجّ معاً فلا يتحلّل بين العملين. _____

۱- شرح نهج البلاغة:۱۲/۵۳، فى شرح قوله : للّه بلاد فلان. (۸۲) ولكنّه بالنسبة إلى سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أيضاً، وذلك لأنّه كان يصر بفصل الحجّ عن العمرة مستدلاً بأنّه ليس لأهل هذا البلد ضرع ولا زرع.(۱) وكان ينادى بقوله:«فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه أتم لحجّكم وأتمّ لعمرتكم»(۲) ومعنى ذلك حرمان أكثر الناس من العمرة التى دعا إليها سبحانه بقوله: (فأتمّوا الحجّ والعمرة)، إذ ربما لا تتهيّأ الأسباب لإقامة الآفاقى فى مكة المكرمة حتّى يحول الحول فيأتى بالعمرة نزولاً لنهى الخليفة. وما أبعد عمل الخليفة وما يرويه ابن عباس، ويقول: واللّه ما أعمر رسول اللّه عائشة فى ذى الحجّة إلاّ ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، وقال كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض.(۳) _____

۱- مرّ كلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۲- مرّ كلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۳- صحيح البخارى:۳/۶۹. (۸۳) الخامس: قد روى عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ما مرّ من احتدام النزاع بين النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ولفيف من صحابته فى إدخال العمرة فى الحجّ والتحلّل بعد الأُولى. روى الشيخ الطوسى بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه – عليه السَّلام – عن آبائهعليهم السَّلام قال:« لمّا فرغ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل – عليه السَّلام – عند فراغه من السعى وهو على المروة، فقال: إنّ اللّه تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى. فأقبل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل ـ و أشار بيده إلى خلفه ـ يأمرنى عن اللّه عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى ف آمرهم بما أمر اللّه به. فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء. وقال آخرون: يأمرنا بشىء ويصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من (۸۴)

أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّى سُقت الهدى ولا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه. فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة. فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال يا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: هذا الذى أمرتنا به

لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه. وأنزل اللّه تعالى فى ذلك قرآناً: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدى)(۱).(۲) السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدينة عشر سنين فلما نزل قوله سبحانه: (وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً ـ وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ)(۳) أمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بانّ رسول اللّه يحجّ فى عامه هذا

۱- البقرة:۱۹۶.

۲- التهذيب:۵/۳۰، باب ضروب الحجّ، الحديث۳.

۳- الحج:۲۷. (۸۵)

فاتبعه من حضر المدينة وأهل العوالى والاعراب . واختلفت كلمة أهل السنة فى كيفية حجّه إلى أقوال ووجوه: ۱. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان قارناً لا مفرداً. وهذا خيرة ابن قيم الجوزية، وأقام على مختاره ما يربو على ۲۱ دليلاً.(۱) ۲. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حجّ حجّاً مفرداً لم يعتمر فيه واحتجّوا برواية عائشة فى الصحيحين انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أهل بالحجّ. ۳. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حجّ متمتّعاً تمتعاً حلّ فيه من إحرامه ثمّ أحرم يوم التروية بالحجّ مع سوق الهدى. ۴. حجّ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدى. هذه الوجوه ذكرها ابن قيم الجوزية وبسط الكلام فى أدلّة القائلين ونقدها.(۲) وأمّا ما هو الحقّ حسب

۱- زاد المعاد۱/۲۱۶ـ۲۲۰. ۲- لاحظ زاد المعاد:۱/۲۲۲ـ۲۳۲. (۸۶)

روايات أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ فموكول إلى محلّه وقد استدلّ صاحب الحدائق على أنّه لم يكن متمتعاً بقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى.(۱) (إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهيدٌ).(۲)

۱- الحدائق:۱۴/۳۱۳.

۲- سورة ق:۳۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹